باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت
أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك
أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت
لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه
جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم
فسمع النبي صلى الله عليه فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه
فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه في الناس فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن
أعتق حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها
فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

باب بيع التمر بالتمر

حدثنا

حدثنا أبو الوليد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع
عمر عن النبي صلى الله عليه قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

حدثنا إسماعيل قال ثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا حدثنا أبو النعمان
قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص
فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه رخص
في العرايا بخرصها

باب بيع الشعير بالشعير

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن
مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة
بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها
في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)